بمستوفلم كما في فتح القدير ويمكن حمله على ان المراد لا تجب على الموصى له بخلاف
نفقته واما بيعه من غير الموصى له فلا يجوز الا برضاه فان بيع برضاه لم ينتقل
حقه الى الثمن الا بالتراضي ذكره في السراج الوهاج من الجنايات بخلاف ما اذا قتل
خطا واخذت قيمته يشترى بها عبد وينتقل حقه فيه من غير تجديد كالوقف
اذا استبدل انتقل الوقف الى البدل ذكره قاضي خان من الوقف وكالمرهون اذا قتل
خطا واخذت قيمته يشترى بها عبد ويكون رهنا من غير تجديد ذكره الزيلعي
في الجنايات ولم ار حكم كتابة العبد والامة وينبغي ان تكون كاعتاقه لا تصح الا بالتراضي
وحكم اعتاقه مر في الكفارة وينبغي ان لا يجوز لانه علاوة المنفعة للمالك ولم ار
حكم وطي المالك وينبغي ان لا يحل له لانه تابع لملك الرقبة وفرع الشافعية
بان يكون من لا تحبل والا فلا **الثالثة عشر** تملك الهبة والصدقة بالقبض
ويستقر الملك في الهبة بوجود مانع من الرجوع من سبعة معلومة في الهبة
وفي الصدقة بما ذكرنا في اصل الملك **الرابعة عشر** تملك العقار للشفيع بالاخذ
بالتراضي او بقضاء القاضي فقبله لا ملك له فلا تورث عنه لو مات وتبطل اذا باع
ما يشفع به **تنبيه** قد علمت ان الموصى له وان ملك المنفعة لا يؤجر
وينبغي ان له الاعارة واما المستاجر فيؤجر ويعير فيما لا يختلف باختلاف
المستعمل والموقوف عليه السكنى لا يؤجر ويعير والشافعية جعلوا الزائد
اقساما وهو ان من ملك المنفعة ملك الاجارة والاعارة ومن ملك الانتفاع ملك
الاعارة لا الاجارة وجعلوا المستعير والموصى له بالمنفعة من الكل للانتفاع
فقط وهذا مخرج على الكرخي من ان العارية اباحة المنافع لا تمليكها والمذهب
عندنا انها تمليك المنافع بغير عوض وانما لم يملك المستعير الاجارة لانه ملك
المنفعة بغير عوض فلا يملك ان يملكها بعوض ولانه لو ملك الاجارة لملك اكثر مما
ملك فانه ملك المنفعة بلا عوض فيملكها بلا عوض ولانه لو ملكها لكي

لغر

لغر الامرين الغير الجائزين بلزوم العارية او عدم لزوم الاجارة وهذا التعليل
يشمل الموقوف عليه والمستعير وهو سواء على الراجح فيملك الموقوف عليه
السكنى المنفعة كالمستعير وقيل انما ابيح له الانتفاع وهو ضعيف بان له الاعارة
وتمامه في فتح القدير من الوقف واما اجارة المقطع ما اقطعه الامام فافتى العلامة
قاسم بصحتها قال ولا اثر لجواز الامام له في اثناء المدة كما لا اثر لجواز موت الموجر
في اثنائها ولا لكونه ملك المنفعة لا في مقابلة مال فهو نظير المستاجر لانه ملك
منفعة الاقطاع بمقابلة استعداده لما اعد له لا نظير المستعير لما قلنا واذا
مات الموجر او اخرجه الامام الارض عن المقطع تنفسخ الاجارة لانتقال الملك
الى غير الموجر كما لو انتقل الملك في النظائر التي خرج عليها اجارة الاقطاع
وهي اجارة المستاجر واجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة واجارة
الموقوف عليه الغلة واجارة العبد الماذون ما يجوز عليه عقد الاجارة من مال
التجارة واجارة ام الولد اهـ **وقد الفت رسالة** في الانقطاعات
واخرى سميتها التحفة المرضية في الاراضي المصرية وقيد ارجع به العلامة
قاسم التصريح بان للامام ان يخرج الاقطاع عن المقطع متى شاء وهو محمول
على ما اذا اقطعه ارضا عامرة من بيت المال اما اذا اقطعه مواتا ليس له اخراجه
عنه لانه صار ملكا للمقطع كما ذكره ابو يوسف في كتاب الخراج **القول**
في الدين وعرفه في الحاوي القدسي بانه عبارة عن مال حكمي يحدث
في الذمة ببيع او استهلاك او غيرهما وايفاؤه واستيفاؤه لا يكون الا بطريق
المقاصة عند ابي حنيفة **مثاله** اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب
ملكا له وحدث في ذمته عشرة دراهم ملكا للبائع فاذا دفع المشتري عشرة
الى البائع وجب مثلها في ذمة البائع دينا وقد وجب للبائع على المشتري عشرة
بدلا عن الثوب ووجب للمشتري على البائع مثلها بدلا عن المدفوعة اليه فالتقيا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)